قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 93 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادرة من المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية تعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الأملاك المؤرخ في 15/1/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 714 تاريخ 20/12/2006 تم الموافقة على تصديق تقدير قيمة الجزأ أ الواقع امام العقار 9502 عاشرة بمبلغ 30000 ل.س ثلاثون الف ليرة سورية للمتر المربع الواحد

تقدم مالك العقار المذكور بطلبه المؤرخ في 15/1/2006 والذي يرجو فيه الموافقة على تقسيط قيمة الجزء المذكور والواجب دمجه مع عقاره وانه على استعداد لتسديد الفوائد القانونية المترتبة اسوة بالحالات المماثلة والتي سبق للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة ان وافق عليها

ونبين لكم بان الفقرة ب من المادة 44 من اصول التحقق والجباية واجراءات الوحدات الإدارية تنص //تستوفى المبالغ من المدينين بتكاليف محلية غير الضرائب والرسوم على اقساط شهريه لمده اقصاها ثلاثة سنوات//

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر في طلب اصحاب العلاقة وفق القوانين النافذة

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب الاستاذ محمد حياني المؤرخة في 6/2/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5 بتاريخ 15/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة لمالك القطعة رقم 9502 من المنطقة العقارية العاشرة على تقسيط قيمة الجزأ أ الواقع امام العقار المذكور على اربع دفعات ولمده ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة 2- تستوفى فائدة قدرها 9% على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 3- الموافقة على منح الترخيص لمالك القطع رقم 9502 من المنطقة العقارية العاشرة فور سداد الدفعة الاولى من قيمة الجزأ المذكور

مادة 4- توضع اشاره منع تصرف لدى مديريه المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري - والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين سداد كامل قيمه العقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا